



تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

قانون بإضافة مادة جديدة على قانون العقوبات حول إشراك الأطفال في الأعمال القتالية

دمشق

سانا

الصفحة الاولى

الاثنين 1-7-2013

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم 11 للعام 2013 المتضمن اضافة مادة جديدة على قانون العقوبات حول اشراك الاطفال في الاعمال القتالية تقضي بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية لكل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد اشراكه في عمليات قتالية او غيرها من الاعمال المتصلة بها.

وتشدد العقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدّة اذا نجم عن الفعل احداث عاهة دائمة بالطفل او الاعتداء الجنسي عليه او اعطاؤه مواد مخدرة او أياً من المؤثرات العقلية فيما تكون العقوبة الاعدام اذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل.

وفيما يلي نص القانون:

القانون رقم 11 رئيس الجمهورية بناء على احكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/8/1434 هجري الموافق 24/6/2013 ميلادي.

يصدر ما يلي:

المادة 1: تضاف مادة برقم 488 مكرر إلى المرسوم التشريعي رقم 148 الصادر بتاريخ 22/6/1949 المتضمن قانون العقوبات على النحو الاتي :

7 - اشراك الاطفال في الاعمال القتالية:

1- كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد اشراكه في عمليات قتالية او غيرها من الاعمال المتصلة بها كحمل الاسلحة او المعدات او الذخيرة او نقلها او زراعة المتفجرات او الاستخدام في نقاط التفتيش او المراقبة او الاستطلاع او تشتيت الانتباه او استخدامه كدرع بشري او في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الاشكال او غير ذلك من الاعمال القتالية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

2 - تشدد العقوبة المشار اليها في الفقرة السابقة إلى الاشغال الشاقة المؤبدّة اذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل او الاعتداء الجنسي عليه او اعطاؤه مواد مخدرة او أياً من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الاعدام اذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل.

المادة 2: تعدل المادة 489 من قانون العقوبات لتصبح على النحو الاتي:

1 - من أكره غير زوجه بالعنف او بالتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدّة.

2 - وتكون العقوبة الاعدام اذا:

أ- لم يتم المعتدي عليه الخامسة عشرة من العمر.

ب - وقع الجرم تحت تهديد السلاح.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 21/8/1434 هجري الموافق لـ 30/6/2013 ميلادي.

[E - mail: admin@thawra.com](mailto:admin@thawra.com)

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - دمشق - سورية